واتبعا في مرضات الله الي ان هب له ريح القبول فتلد به واستروح وطهر وعاه من دنس الشبهات حتي اتصف بالشرف وكل انابا الذي فيه ينضح ولما كان فلان ممن نشا في حجر العفاف وتحلي بجميل الاوصاف واشتمل على الخلال الرضيه والخلايق المرضيه والديانه الظاهره والمروة الوافره وعرف بالتيقظ في اموره واحواله والصدق في اقواله والتسديد في افعاله سالكا شروط العداله ماشيا على نهجها الذي وضحت به الدلاله وحين عرف ذلك من امره ودل وصفه على علو قدره استخار الله سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين واشهد على نفسه الكريمه من حضر مجلس حكمه وقضايه وهو نافذ القضا والحكم ماضيهما وذلك في اليوم المبارك ويكتب القاضي التاريخ بخطه ثم يقول الكاتب سنه كذا وكذا انه ثبت عنده وصح لديه احسن الله اليه على الوضع المعتبر الشرعي والقانون المحرر المرعي بالبينة العادله المرضيه التي قامت عنده وقبلها القبول الشرعي عدالة فلان المسمي اعلاه ثبوتا شرعيا وحكم ايد الله احكامه وادام ايامه بعداً لته وقبول قوله في شهادته حكما شرعيا اجازه وامضاه واختاره وارتضاه والزم العمل بمقتضاه مستوفيا شرايطه الشرعيه واذن ايده الله تعالى لفلان المسمي اعلاه في تحمل الشهادة وادايها وبسط قلمه فيها واجراه مجرى امثاله من العدول المعتبرين والشهود المتميزين ونصبه شاهدا اعدلا بين المسلمين يوصل شهادته ويقطع ويعطي بها ويمنع ووصاه بتقوى الله وطاعته وخشيته ومراقبته في سره وعلانيته فليحمد الله على هذه الرتبه العليه والمنزله السنيه وليأخذ كتاب هذه العداله بقوه وليشكره الذي بلغه مرجوه والله تعالى يعينه على ما فوض اليه من ذلك ويسلك به من التوفيق والسداد احسن المسالك وكتب ذلك بالاذن الكريم العالي الى اخره ويكمل **صورة تفويض نظر** في امر المدرسة الفلانيه وتجديدها وتكرر نفعها وفي اوقافها المنسوبة الى انفاق واقفها فلان فان كان ثم كتاب وقف موجود اشار اليه وذكر تاريخه وثبوته وايصاله بالحاكم المفوض المشار اليه وان كان بغير كتاب وقف يقول الثابت عنده الوقف المذكور بالبينة الشرعيه تفويضا صحيحا شرعيا واذن له اسبغ الله ظلاله في قبض متحصلات الوقف المذكور ومغلاته وريعه واستيفا منافعه وتحصيل اجوره وفي عمارته واصلاحه وترميمه وتقويم فلاحيه وصرف كلفه وما يحتاج اليه شرعا وان يصرف الباقي بعد ذلك الى مستحقيه شرعا من ارباب الوظايف اوان الوجوب والاستحقاق على مقتضى شرط واقفه على الوجه الشرعي واوصاه في ذلك بتقوى الله عز وجل واتباع الامانه وتجنب الخيانه وفعل كل راي سديد واتباع كل منهج حميد واعتماد ما فيه النما والمزيد وخلاص كل حق يتعين ويتوجه له قبضه شرعا بكل طريق معتبر شرعي وان يتولى ذلك بنفسه وبوكيله وامينه وبسنده الى من راي ليس لاحد عليه في ذلك نظر ولا اشراف ولا اعتراض اذنا معتبرا مرضيا وبسط يده في ذلك بسطا تاما وافرها عليه تقريرا كاملا بعد اعتبار ما يجب اعتباره شرعا واشهد على نفسه الكريمه بذلك ويكمل ويكتب القاضي التاريخ والحسبله بخط

صورة

صورة تفويض نظر من الحاكم في وقف لعدم الرشد من اهله اشهد على نفسه الكريمه سيدنا ومولانا قاضي القضاه فلان الدين انه فوض الي فلان النظر في امر الوقف المنسوب الي انفاق فلان علي كذا وكذا حسبما يتضمنه كتاب وقف ذلك المتقدم التاريخ الثابت مضمونه شرعا تفويضا صحيحا شرعيا واذن له ان يباشر ذلك ويتولي اجاره واستغلاله وقبض اجوره ومغلاته ويقوم بمصالحه وعمارته ويتصرف فيه علي مقتضي شرط واقفه ويصرف فيه ما يجب صرفه شرعا في عمارة واصلاح وترميم وفرش وتنوير وغير ذلك ويصرف الباقي بعد ذلك الي مستحقي الوقف المذكور علي مقتضي شرط واقفه وولاه ذلك توليه شرعيه تامة كاملة معتبرة لعدم الرشيد عنده من اهل الوقف المذكور حالة هذا التفويض واذن اسبغ الله ظلاله له ان يوكل في ذلك من شاء من الامنا ويعزله اذا شا وان يتناول لنفسه ما فوض له من ريع الوقف المذكور على مباشرة مصالحه كلها وهو في كل شهر كذا او في كل سنة كذا على الوجه الشرعي اذنا شرعيا بعد ان اتصل به كتاب الوقف المذكور اتصالا شرعيا وبعد ان ثبت عنده اهليه المفوض اليه وكفايته لمباشرة النظر في امر الوقف المذكور الثبوت الشرعي واعتبار ما يجب اعتباره شرعا واشهد على نفسه الكريمه بذلك ويكتب القاضي التاريخ والحسبله بخطه ويكمل بالاشهاد على نحو ما سبق **صورة تفويض مباشرة على ايتام** واموالهم بمعلوم منها فوض سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين او هذا ما شهد به على نفسه الكريمه سيدنا ومولانا قاضي القضاه فلان الدين انه فوض لفلان مباشرة امر الايتام محاجير الشرع الشريف بمدينة كذا ومباشرة امر ايتام فلان وهم فلان وفلان وفلان الصغار القاصرين عن درجة البلوغ الداخلين تحت حجر الحكم العزيز بمدينة كذا والعمل في اموالهم والتصرف لهم فيها على الاوضاع الشرعيه والقوانين المعتبرة المرضيه من البيع والشرا والاخذ والعطا والاجاره والعماره والمعامله والمداينه وفي اخذ الضمنا والكفلا وقبول الحوالات على الاملبا وفي اشتراط الرهن والكفيل في عقد البيع وفي المعامله وفعل ما يقتضيه المصلحه لهم من ساير الافعال الشرعيه والتصرفات المعتبرة على وجه الغبطة الوافره لهم في ذلك وفي الانفاق عليهم من مالهم ما هو مفروض لهم من مجلس الحكم العزيز المشار اليه تفويضا صحيحا شرعيا واذنا معتبرا مرضيا وقرر له على هذا العمل في كل شهر من استقبال يوم تاريخه كذا اما يرتجيه ويكتسبه في مالهم تقريرا شرعيا وجعل النظر عليه في ذلك لفلان بحيث لا يتصرف في شي مما فوض اليه من ذلك الا بنظر الناظر المشار اليه ومراجعته ومشاورته فيه واجازته وامضايه له واشهد عليه سيدنا قاضي القضاه المشار اليه بما نسب اليه اعلاه ويكتب القاضي التاريخ والحسبله بخطه ويكمل كما سبق **صورة كتاب حكمي** بما ثبت عند الحاكم من الامور الشرعيه من اقرار او بيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)